

واحدة صدق عليه انه صلي صلاة حرم عليه
فيها امرأتا وراجع فيها مطلقه ولم تصد تلك
الصلاة **مسئله** لو زاد في الصلاة ما دون ركعة
لا تصد قاله ابن الحمام **مسئله** العمل الكثير
يفسد الصلاة وهو ما يستكثره المصلي وقبل هو
ما يحتاج الي اليدين جميعا وقيل الكثير ثلاث
مرات في ركن واحد **مسئله** لو سقطت
قلنسوته او عمامته في الصلاة فرجع بيده
واحدة افضل من الصلاة مكتوف الرأس وان
وان سقطت العمامة وامكن ان يضعها بيده
واحدة علي رأسه وهي مفضولة فهو افضل وان
اخذت واحتاج الي تكويرها فالصلاة مع كشف
الرأس اولى من قطع الصلاة بعقدها كذا في
التارخانية **مسئله** اذا مد الامام تكبيره
الافتتاح وحرم المأموم به ان كان قوله البر قبل
فراع الامام منها يجوز اذا لم يكن اول كلامه
قبل كلام الامام خلافا لابي يوسف واذا فرغ

38
صلا
الامام من الصلاة فلما قال السلام اقتدي به
رجل قبل ان يقول عليه لا يصير داخل في الصلاة
كذا في الفتاوي الكبرى **مسئله** من جاء فوجد
الامام راكعا ان علم انه لا يدركه في الركوع
صبر حتى يرفع ثم كبر ولا تحسب له تلك الركعة
وان علم انه يدركه كبر قائما ثم ركع فان شاك
للركوع ثانيا وان شاء الكني بتكبيره المتخيم عن
تكبيره الركوع وتحسب له ركعة ولو كبر للتخيم
راكعا او كان الي الركوع اقرب فسدت الصلاة
كذا في الفتاوي الكبرى فافهم ذلك **مسئله**
لو ادرك الامام في القعدة الاولى من صلاة
المغرب يقعد بتلك القعدة اربع فعدت في تلك
الصلاة **وتكبر** صلاة حاقن بول او غائط او
ريح وتعاد **والصلوة** علي الارض او ما شئت
افضل من البسط ونحوها **ويؤخر** في بيت غيره
باذن من له السكني **وان صلي** بواحد قائمه عن
تعيينه فان جاء آخر تقدم عليهما **وان صلي**